

المجلس (12) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في باب صفة الصلاة - 00:00:02
وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب. رواه البخاري - 00:00:23

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها قال صلي على الارض ان استطعت
والا فاومن ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك. رواه الببيهي - 00:00:42
بسند قوي ولكن صحة ابو حاتم وقفه بضم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديثان - 00:01:02

جاء في بعض النسخ بلوغ المرام في هذا المكان وفي هذا الموضوع في اخر باب سيرة الصلاة. والحديثان سيأتي ذكرهما في
صلاة المريض ولها خلت بعض النسخ من الحديثين في هذا الموضوع - 00:01:23
وذكر الحديثان في بعض النسخ في صفات في صلاة المريض. وهو الاليق بها والمناسب بها لان هذه لان المريض يعني ما يتعلق به
جاء في باب خاص ومنه هذان الحديثان - 00:01:49

اما صفة الصلاة فانها جاءت يعني في امور عامة واما ما يتعلق بصلوة المريض فانها جاءت في باب خاص وذكر فيها هذان الحديثان
ونحن نرجو الكلام عليهم الى صلاة المريض. نعم - 00:02:08

قال رحمة الله تعالى بباب سجود السهو وغيره. عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة - 00:02:28
انتظر الناس تسلیماً كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل ان يسلم ثم سلم. اخرجه السبع وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم يكبر
في كل سجدة وهو جالس. وسجد الناس معه - 00:02:48

مكان ما نسي من الجلوس ثم ذكر بعد ذلك بباب السهو وغيره اه افساد في الصلاة وغيره مما لا يتعلق بالسهو. ولكنه سجود ولكن آآ
سجود خاص وهو سجود التلاوة وسجود الشكر - 00:03:08

بانه ادخلهما في هذا الباب و Ashton اليهما بقوله وغيره. يعني بباب السهو وغيره يعني المراد بالسهو ما يتعلق بالسهو في الصلاة وغيره ما
اورده في اخر هذا الباب مما يتعلق باحكام سجود التلاوة واحكام سجود - 00:03:35
الشكر وآآ من عادة المصنفين او بعض المصنفين انهم احياناً يذكرون يعني حديثاً ثم ويأتون بشيء له به شبهه وآآ يشيرون اليه بكلمة
وغيره يعني حتى لا يستدرك ويقال كيف جاء سجود التلاوة وسجود الشكر جاء في كتاب السهو او بباب السهو. هذا - 00:03:55
لا علاقة له بهذا لكن لما اتي بكلمة غيره تبين بها انه اضيفت وذكرت من اجل ان تشمل ما ادخله في درسه من آآ من احكام احاديث
سجود التلاوة واحاديث سجود - 00:04:27

الشكر والسهو في الصلاة يكون بالزيادة وبالنقص وبالشك من غير الموسوس. اما الموسوس فانه لا يلتفت ويبعد عن الوسواس. وانما

الشك الذي اه يسجد فيه هو من غير الموسوس - 00:04:47

وثم بعد ذلك بدأ بالاحاديث المتعلقة بسجود السهو وثني بالاحاديث المتعلقة بالتلاوة وثلث المتعلقة بسجود الشك. وورد حديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه الذي اه بين فيه اه ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بالناس وانه قام من التشهد الاول دون ان يجلس له - 00:05:15

ودون ان يأتي بتشهد والصحابة رضي الله عنهم ما ما كلموه يعني يظنون ان لان الزمن زمن تشرع وآآ يعني آآ يعني يظنون انه حصل شيء يعني في الصلاة وان لان الزمن زمن التفريع فيمكن ان يكون يعني - 00:05:44

حصل شيء يعني مما يتعلق بالصلاه وانه يكون على هذه الهيئة التي هي انه ليس هناك تشهد. وقد جاء في احاديث متعددة ان الصحابة رضي الله عنهم يحصل منه يعني شيئاً من السهو ثم لا ينبهونه يعني يخشون ان تكون - 00:06:06
الصلاه قصرت او انها زيد فيها او نقص فاما قام عليه الصلاه والسلام من التشهد الاول دون ان يجلس له دون ان يجلس نائه ويأتي به بين الركعتين الاوليين وما - 00:06:26

من ثلاثة او رباعية آآ آآ لما يعني حصل ذلك وآآ انه صلاته ولم يبق الا ان يسلم. سجدت سجدين وهو جالس ثم سلم. سجد سجدين وهو جالس وهو سلم. يعني انها - 00:06:42

سجدين مكان آآ ذلك الذي تركه من الجلوس للتشهد ومن الاتيان بالتشهد بين الركعتين وما والركعتين الاخريين؟ اللتين بعدهما. اللتين آآ بعدهما فدل هذا على ان اه سجود اه على انه اذا حصل اه ترك التشهد نسياناً فانه اه - 00:07:02
يسجد للسهو ويكون ذلك جبرا. لذلك النقص الذي حصل وفهم بهذا انه ليس من اركان الصلاه لان لا يقوم مقامه شيء. واما الواجب فهو الذي يقوم مقامه سجستان يؤتى بهما في اه في اخر - 00:07:30

قبل التشهد او بعده كما يعني سيأتي في بعض او تفصيله وتوضيحه في الاحاديث التي اوردها المصنف وفيه دليل على ان السهو اذا حصل فيه متعدد وفيه وأشياء متعددة انه يكفي - 00:07:50

يكفي له سجستان لانه ترك شيئاً ترك الجلوس للتشهد وهو فعل وترك الاتيان بالتشهد الذي هو قول الذي هو قول فانه ترك قوله وترك فعله. ترك قوله الذي هو له في التشهد والاتيان به وترك فعل الذي هو الجلوس للتشهد - 00:08:10
ومع ذلك اتي بسجدين اغنت عنهما. فدل هذا على ان الى انه اذا تعدد السهو وانه كان في امور متعددة انه يكفيه زيتاً يكفيه فيه زيتان عما حصل فيه عمما حصل فيه سهو - 00:08:30

وانه لا يتكرر السجود بتكرر اه ما شفي فيه. وانما السجود اه سجستان يؤتى بهما في اخر الصلاه قبل او او بعده. اقرأ الحديث عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس - 00:08:50
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاه وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل ان سلم ثم سلم. اخرجه السبعة. حتى حتى اذا قضى الصلاه وانتظر الناس تسليماً كبر وهو جالس - 00:09:14

وسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم اه جاء في اخر هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاه والسلام قال لما قضى صلاته يعني قضاء الصلاه معلوم انه يكون بالتبسيط ولكن المقصود بقضاء قضاء الصلاه يعني انه جاء عند نهايتها. ولم يبق الا ان يسلم كما هو المعروف في ان - 00:09:37

الصلاه خاتمتها تسليم وان الانسان اذا فرغ من التشهد فانه يأتي بالسلام لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الجلوس له يعني كبر وهو جالس وسجد سجدين يعني ثم سلم بعدهما يعني فكانت هذه السجستان - 00:10:07

جبرا لما ترك من الجلوس والتشهد دل على ان انه اذا حصل نقص في الصلاه فان السجدين تكون قبل السلام لانها تكون قبل السلام. وهنا حصل يعني آآ نقص في الصلاه او ترك لشيء في الصلاه وهو الجلوس للتشهد - 00:10:27
التشهد والاتيان به ويكون يعني بذلك آآ آآ اتي بما يجبر يعني آآ هذا النقص الذي حصل نعم وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه - 00:10:50

مكان ما نسي من الجلوس لمسلم على انه يكبر لكل سجدة وهو جالس. لانه ما يحتاج الى ان يقوم لان السجود يعني كما هو معلوم حق المصلي يكون عن قيام. يعني يكون قائما ثم يسجد. وسجود السهو - 00:11:18

لا يحتاج الى قيام وان الانسان يقوم ليسجد وانما يسجد وهو جالس. يعني السجدة الاولى اما السجدة الثانية معروفة انها تكون كسجدة الاولى الذي بينه وبينهما الجلوس. فقوله سجد وهو جالس يعني انه لا يحتاج الامر الى - 00:11:39

يقوم كما انه يسجد السجدة الاولى في الصلاة عن قيام. يسجد لسجدة الاولى في الصلاة عن قيام سجدة الاولى من سجود السهو يؤتى بها عن جلوس ولا يأتي بها عن قيام كما هو الشأن في الصلاة. نعم - 00:11:59

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما - 00:12:19

فهبي ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة؟ فقال لم انسى ولم تقصرا. قال - 00:12:39

قد نسيت فصل ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ - 00:12:59

البخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين فاما او اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك - 00:13:19

ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اه كونه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر صلى بهم احدى صلاتي العشي وصلاة العشي هي الظهر والعصر الظهر والعصر هما صلاة العشي - 00:13:42

يعني فقالوا احدى صلاة ذي العشي وهما في النهار الظهر والعصر والعشي يبدأ بالزواج والعشي يبدأ بالزوال فجاء فيه انه صلى بهم احياء وفي رواية لمسلم العصر وانه آآ عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الركعة الثانية الاولى الثانية آآ سلم - 00:13:58

والصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ما تكلموا يعرفون بأنه حصل نقص ولكن يعني زمن من التشريع. وظنوا ان الصلاة قصرت او فهموا ان الصلاة قصرت. وانها يعني حولت من اربع الى - 00:14:29

ولهذا ما يعني نبهوا النبي صلى الله عليه وسلم او ذكروه او يعني فتحوا عليه او قالوا سبحان الله ما فعلوا شيء من ذلك لان الزمن زمن التشريع وكانوا يظنون ان الصلاة قصرت - 00:14:44

ولهذا ذو اليدين قال اقو صلاة ام نسيت لانه ما في الا واحد من الاثنين اما ان تصل قصرت كما كان الصحابة يتوقعون او انه نسي الرسول عليه الصلاة والسلام لما صلى الركعتين وقام وجلس على على خشبة معروضة بالمسجد وكان في - 00:15:00

المصلين وقد خرج سرعان الناس وكان في المصلين رجل يقال له ذو اليدين لطول يديه فقالوا يا رسول الله غرفت في الصلاة ام نسيت فقال عليه الصلاة والسلام لم انسى ولم تقسم. يعني في ظني وفي علمي قال بل نسيت - 00:15:24

يعني اذا ما في قصر اذا ما في الانسيان يعني ما دام انه لم يحصل قصر فاذا الذي حصل هو النسيان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقبل كلامه لانه واحد والرسول يعني في ظنه وعلمه - 00:15:42

ما نقص يعني آآ وانه ما نقص يعني بسبب السهو فاما ذو اليدين قال له بل نسيت. لاما قاله قال بل نسيت. يعني ما دام انه ما فيه ما فيه قصر ما فيه - 00:16:00

ثلاثة قصورات وجاء وحي في ذلك فان الذي حصل هو النسيان فالرسول عليه السلام قال وكان في القوم ابو بكر وعمر وكاد وهاب ان يكلماه. يعني وسبقهم ذو اليدين الى ذلك وهم - 00:16:20

ما هب ان يكلمه فالرسول صلى الله عليه وسلم قال اصدق ذي اليدين؟ قالوا نعم دي نظرية او مأوء يعني وكأنهم يعني معناها انهم يعتبرون انفسهم في صلاة وفي رواية فقالوا - 00:16:35

يعني اي نعم يعني اما ان يكون القول نعم بالايمان او باللفظ والنطق فعند ذلك قام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بالركعتين

الباقيتين. واتى بالركعتين الباقيتين. ولما جاء في اخر الصلاة - 00:16:50

يعني سلم اه سجد السجدين سلم ثم سجد سجدين ثم سلم بعد ذلك وهذا يعني قيل فيه انه بسبب الزيادة التي حصلت في اثناء الصلاة وهو التسليم. لانه سلم تسليما في اثناء - 00:17:07

صلاة وهذا زيادة فيها. وقيل ان التعليل في ذلك انه اذا يعني سلم او انه ان سببه انه آآانتهى من الصلاة قبل الفراغ منها فانه يسجد للسهو ويكون - 00:17:26

بعد السلام. واما اه التشهد او اما السجود او اما اما ما بعد السجدين ما بعد السلام فانه لا يكون لهما تشهد. السجدةان لبعد السلام لا يكون لها تشهد - 00:17:46

وانما يؤتى بهما بدون تشهد يؤتى بهما بدون تشهد فيسلم فيصلي ثم يسجد سجدين ثم يسلم بدون ان يتشهد سجدي السهو اعد الحين قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم احدى صلاته العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشب - 00:18:06

في مقدم المسجد فوضع يده عليها. وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه. وخرج سرعان فقالوا قصرت الصلاة. يعني الناس خرجوا قالوا قصرت صلاتهم. يعني هذا الذي حصل هو ان الصلاة قصرت. وكانوا - 00:18:33

يعني يعلمون ان يعني ان الامر انما حصل يعني قصر لانه آآلان صلاة آآالرياعية سميت في هذه المرة ركعتين ففهموا انها قصرت وخرجوا. واعتبروا انهم ادوا صلاتهم. نعم - 00:18:53

ورجل يدعوه النبي صلی الله علیه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسیت ام قصرت الصلاة؟ فقال لم انسی ولم تقصرا؟ قال بل قد نسيت فصلی ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه - 00:19:15

فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر. متفق عليه واللفظ للبخاري. يعني وسلم يعني بعد سجدين لبعد السلام فيكون سلم مرتين سلم من كونه آآيعني آآفي نهاية صلاته يعني كما هو المعتاد انه يأتي بالتشهد - 00:19:39

ثم سلام ثم بعد ذلك اتى بالسجدين وسلم لهم لان لانه في حال هو في صلاته هو في صلاة فيحتاج الامر الى ان يكون هناك سلام منها. ولان الخروج من الصلاة انما يكون بتسليم. والسلام حصل مرتين مرة - 00:20:04

من اجل اكماله في الصلاة. ثم بعد ذلك اتىان بالسيتين التي تجبر ما حصل من من السهو ثم يأتي به السلام الذي يخرج به من صلاته. ولا يتشهد ولا يتشهد بالسجدين - 00:20:24

نعم وفي رواية لمسلم صلاة العصر نعم ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين فاوأ اي نعم. اصدق ذو اليدين في ان في انه حصل نسيان او ما اول نعم - 00:20:45

وفي بعض رواية اخرى فقالوا نعم. يعني ان يعني في بعض الروايات انهم اومنوا على اعتبار انهم في الصلاة وانهم لم يتكلموا وثانية آآانهم قالوا نعم. لأنهم قالوه بالقول وهذا والرسول عليه حصلت منهم - 00:21:04

محاورة والمخاطبة بينه وبين ذي اليدين ثم سؤال الصحابة وانهم اجابوه فهذا يدل على ان ما يحصل من الصلاة من الكلام بعد يعني على ان ان الصلاة كملت وهي لم تكمل ان ذلك لا يؤثر - 00:21:24

لان النبي صلی الله علیه وسلم لم يعد الصلاة من اولها وانما اكمالها فدل هذا على ان الكلام الذي يكون وقبل اكمالها على انه بمعرفة انه حصل سهو وما حصل سهو ان ذلك لا يؤثر. لان الرسول - 00:21:44

قام بعد ذلك واتى برکعتين اللتين بقيتا عليه صوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا. نعم. وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك. وفي رواية له فلم يسجد - 00:22:04

تيقنه الله ذلك يعني انه يعني آآانه جاءه الوحي بذلك وانه تيقن ذلك وهذه الرواية فيها كلام يعني لبعض اهل العلم ها وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلی الله علیه وآلله وسلم صلی بهم فسهي فسجد سجدين - 00:22:24

ثم تشهد ثم سلم. رواه ابو داود والترمذی وحسنہ والحاکم وصححه عد عن عمران بن حصین رضي الله عنهم ان النبي صلی الله

عليه وسلم صلى بهم فسهي فسجد سجدين ثم - 00:22:54

ثم سلم. رواه ابو داود والترمذی وحسنه. والحاکم وصححه ثم ذکر حديث عمران بن حسين عمران بن حسين رضي الله عنه انه صلی بهم انه صلی بهم فسهي في صلاته وآآ 00:23:14

آآ ثم نصح به صلاته؟ فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم اه معلوم ان ان التشهد او ان السهو تكون قبل السلام او تكون بعده - 00:23:32

اذا كان يعني آآ عن نقص في الصلاة تكون قبله كما في حديث ابن بحينة واذا كانت بسبب يعني اه زيادة فانها تكون بعد السلام والتشهد يعني اذا كان بعد السلام فانه كما كما مر لا يؤتى بتشهد - 00:23:55

ويعني جاء في بعض الاحاديث التي هي غير صحيحة. غير صحيحة آآ فيها ذكر تشهد يعني يكون معنى ذلك ان التشهد لا يؤتى به من اجل آآ من اجل شدتين - 00:24:18

التي تكون بعد السلام وانما يؤتى بالسجدين فقط دون ان يتشهد فيهما. يتشهد لهما نعم والحديث وش به هيدي الصحة قال ما خرجه ابو داود والترمذی وحسنه والحاکم وصححه. الحديث الاشكال في قضية التشهد. واما الباقي - 00:24:38

فان فان الاحاديث الاخرى يعني توافقه وتدلله على ما دل عليه. وانما المقصود التشهد الذي يكون لسجدي السهو هو الذي غير ثابت ويكون يعني يعني معي صحة الاسناد يكون شاهدا. نعم - 00:25:09

قال وعن ابی سعید الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدری کم صلی اثلاثا ام اربعاء فليطير الشك ولينبئني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم - 00:25:33

فان كان صلی خمسا شفعنا له صلاته. وان كان صلی تماما كانتا ترغيم للشیطان. رواه مسلم ثم ذکر حديث ابی سعید رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته - 00:25:54

لا يدری کم صلی فليطير الشك ولينبئني عن يقين يعني ان ان اليقين هو القليل اذا كان اتكا صلی اثنتين او ثلاثة فان اليقين انه صلی اثنتين. والثالث مشكوك فيها - 00:26:13

ولينبئني على اليقين يكمل صلاته ثم يسجد السجدين قبل ان يسلم فعل هذا على انه اذا كان اذا سجود التلاوة سجود السهو بسبب النقص بسبب الشك فانه ويكون قبل السلام فانه يكون قبل السلام. اذا كان عن نقص قبل السلام او اذا كان عن شك يكون قبل السلام - 00:26:31

هذا الحديث؟ اذا شك احدكم في صلاته نعم فلم يدری کم صلی اثلاثا ام اربعاء؟ فليطير الشك ولينبئني على واستيقن. نعم استيقن هو الاقل. لكن جاء في بعض الاحاديث انه اذا حصل الشك هل صلی اثنتين او ثلاثة؟ فاذا - 00:26:59

اه يعني غالب على ظنه انه صلی ثلاثة فيعتبرها ثلاثة وان غالب على ظنه ان اثنتين فانه آآ يعتبرها اثنتين لكن اذا ما حصل عنده غلبة وانما حصل عنده شك بدون ان يغلب على ظنه هذا او هذا فانه يعتبر ينبع على اليقين الذي هو - 00:27:20

الاقل لانه المتحقق وما سواه مشكوك فيه. لكن اذا غالب على الظن انه آآ يعني بنى على غالب ظنه وتحرى الصواب في ذلك واخذ بما غالب عليه فان سجوده يكون قبل بعد السلام كما جاء في حديث - 00:27:43

مسعود رضي الله تعالى عنه نعم فان كان صلی خمسا شفعنا له صلاته. فان كان صلی خمسا شفعنا له صلاته. يعني ان كان يعني اه يعني شك في اه انه زاد فانه اه - 00:28:03

السهو صلاته ومعنى ذلك ان ان صلاة ان صلاة مشفوعة الظهر والعصر والعشاء وكذلك الفجر فان هذه مشروعة. قال شبعنا لا صلاته فكانت شفعا كما ان ان صلاة الرباعية اربع لازيد اليها ركعة شك في في هذه الزيادة فانه - 00:28:22

سهو فان كان وان كان يعني انه صلی خمسا شفعت صلاته وان كان صلی اربعاء الذي هو الاصل كانتا ارغاما للشیطان لان الصلاة اتي بها على ما هي عليه وسجدت سجدين ارغما للشیطان الذي آآ - 00:28:57

آآ كان سببا في هذا الشك. نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلی الله صلی الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول

الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. قال فتنى رجليه واستقبل القبلة - 00:29:17

فسجد سجدين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذان نسيت فذكروني واذا شكر احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم - 00:29:43

سجدين متافق عليه. وفي رواية البخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد. ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد
السلام والكلام. ولابن داود والنمسائي من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً من شكر في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم.
وصححه ابن خزيمة - 00:30:07

ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى لهم صلواته قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا - 00:30:38

قال فتنى رجليه؟ نعم يعني ان المسحود رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم وانه لما سلم من صلاته
قالوا اه حدث في صلاة الفجر؟ فقال وما ذاك؟ يعني ما الذي حصل؟ قالوا انك فعلت او صليت كذا وكذا. يعني وكان - 00:30:56
المسألة فيها زيادة يعني فيها زيادة، فالرسول صلى الله عليه وسلم اه بعد ما صرف اليهم رجع الى هيئته التي كان عليها وتمنى رجله
وجلس يعني جلسه في التشهد وفي جلسته في التشهد - 00:31:16

السجود فسنجريه واستقبل القبلة وسجد سجدين وسجد سجدين فتكون هذه يعني يعني عن السهو وعن الشك الذي حصل منه
صلوة الله عليه وسلم اعد صلوة الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟
قالوا صليت - 00:31:36

كذا وكذا قال فتنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم. سجد سجدين ثم سلم شقيتين سجود السهو. ثم سلم لانه يعني
الاول يعني حصل سلام وهو يعني سهو. وهنا لما ثنى آآ رجليه آآ سجد سجدة السهو ثم سلم - 00:32:05

ثم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به ولكن انما انا بشر. وهذا من جنس ما تقدم انه صلى الله عليه
 وسلم يحصل منه شيء يعني ساهياً والصحابية يظنون انه حدث في الامر شيء وانه جاء وحي بنقص - 00:32:36
صلوة او زیادتها بعد ما سلم بعد مات سهو قال لو حدث اخبرتمکم لو حدث شيء في الصلاة اخبرتمکم لو حصل فيه نسخ وبيان اه ان
صلوة زید فيها او نقص فانه يبین ما حصل به الوحي من زیادة او نقص - 00:32:58

ولكن الذي حصل هو نسيان. الذي حصل هو نسيان لو حدث في صلاة جهنم لاخبرتمکم يعني سواء بالزيادة او نقصان وانما الذي حصل
هو سهوا سواء في الزیادة او في النقصان. نعم - 00:33:22

ولكن انما انا بشر مثلکم انسى كما تنسون. فاذان نسيت فذكروني. وانما انا بشر مثلکم في البشرية. وانه ينسى كما غيره يعني وقال
اني انسى كما تنسون فاذان سهوت فذكروني ها باه نبهوه باه يقول - 00:33:40

سبحان الله واذا شكر احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين. ثم قال اذا شكر احدكم في صلاته فليتحرى
الصواب. يعني هو هل هو نقص او او زي او زیادة؟ الشك في العدد - 00:34:00

فيبني يعني على ان يستيقظ ان كان مثيقاً انها يعني آآ ثلاث فتعتبر ثلاث ويتيقنهما ثنتين ويأتي بما بقي ويأتي بما بقي من صلاته يعني
آآ ثم ليسجد سجدين. ثم يسجد سجدين. نعم - 00:34:22

وبراية البخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد. وهذا يعني دليل على ان سجود السهو يكون بعد السلام فيما اذا حصل شكر ويني على آآ^{آآ}
اليقين آآ او على غالب ظنه من انه صلى ثلاثاً - 00:34:47

اوصل او صلى اثنتين فان السجود يكون بعد السلام. ولهذا قال ثم في هذه الرواية ثم سلم ثم سجد يعني انه سجد بعد السلام وبعد
السجود يكون في سلام اخر للخروج من اه بقية الصلاة التي هي سجدة السهو. نعم - 00:35:07

ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام. ولمسلم ان النبي سجد سجدين بعد السلام والكلام لان
كما مر في الحديث يعني في هذا الحديث انه يعني آآ انه سلم فقالوا له احاديث الصلاة شيء - 00:35:31

فقال يعني وما ذاك؟ قالوا حصل كذا وكذا فثني وسجد يعني يعني السلام الذي حصل آآ سهوا على اعتبار ان الصلاة انها يعني آآ انتهت وهي لم تنتهي او انه حصل فيها شك في الزيادة فيعني اه فانه اه يأتي اه - [00:35:52](#)

نأتي بسجود السلام بعد سجود السهو بعد السلام والكلام يعني بعد السلام والكلام لانه سلم اولا والناس يظنون ان الصلاة حصل فيها شيء. وايضا الكلام الذي جرى بينهم قالوا احاديث شيء - [00:36:18](#)

قال وما ذاك؟ فهذا هو الذي اشار اليه بعد السلام والكلام اي السلام الذي خرج منه يعني في الصلاة وقد زيد فيها والكلام الذي هو آآ الذي هو آآ كونهم قالوا كذا وهو قال كذا. نعم - [00:36:36](#)

والحمد وايي داود والنسيائي. من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم ثم ذكر يعني هذا الحديث عن عبد الله ابن جعفر قال من شك في صلاته قال رسول الله مرفوعا مرفوعا نعم من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم. لا شك في - [00:36:55](#)

فليسجد سجدين بعد ما يسلم وهذا يعني يفيد ان السجود يكون بعد السلام. لكنه يكون محمولا على اذا يعني الشك الذي تحرى فيه الصواب وغلب على ظنه يعني ما غالب فانه يفسد بعد السلام. فانه يفسد السهو - [00:37:21](#)

يعني بعد السلام ويسلم بعد سجود السهو. ويسلم بعد سجود السهو. فاذا قوله من شك لا يكون المقصود به انه اي شك فانه يكون قبل السلام بل قد جاء في الحديث السابق انه اه شك وانه - [00:37:45](#)

وسلم قبل الصلاة سلم اه سجد قبل السلام. سجد قبل السلام. وفي هذه الرواية يقول سجد بعد السلام ثماني السجود قبل السلام او [00:38:05](#)

بعده آآ شائع في جميع الاحوال قد قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان على ان له ان يسلم - آآ لبسه قبل السلام وانه يسلم له بعد السلام. وان الخلاف انما هو في الاولى والافضل. والا فان اذا سجود السهو قبل السلام او بعده فانه يكون مجزئا. ومن فعل ذلك فصلاته صحيحة - [00:38:30](#)

سواء يعني لاي سهو اه سجد لاي سهو قبل السلام فصلاة صحيحة. واما سجد لاي سهوة بعد السنة فصارت صحيحة. وانما الخلاف في الاولى ولهاذا بعض اهل العلم يعني غالب جانب ما كان قبل السلام وبعضهم غالب ما كان قبل السلام ولكن الاجماع انعقد كما قال القاضي عياض - [00:38:51](#)

على صحة الصلاة واجزائها في اي حال من الحالات وانما الكلام في الافضل وال الاولى. والافضل وال الاولى وان يؤخذ بما جاءت به النصوص فانه اذا كان السجود من اجل النقص فانه يكون قبل السلام كما كما في حديث ابن الاول. واما يعني للزيادة - [00:39:13](#)

واما اذا كان بزيادة في الصلاة او او انه شك ولكنه تيقن يعني حصل تحرى الصواب غالب على ظنه آآ اما النقص واما آآ اما النقص او عدمه فانه يعني يفسد يعني بعد السلام ولكن هذا - [00:39:39](#)

ادا غالب على ظنه واما اذا كان شك دون غلبة شيء فانه يكون قبل السلام وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدهم ققام في الركعتين - [00:40:02](#)

استتم قائما فليمضي وليسجد سجدين. فان لم يستتم قائما فليمضي وليسجد سجدين فان لم يستتم قائما فليمضس ولا سهو عليه حديث معاذ بن جبل المغيرة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يعني يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا شك - [00:40:21](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا شك احدهم ققام في الركعتين فاستتم قائما فليمضي وليسجد سجدين فان لم يستتم قائما فليمضس ولا سهو عليه حديث معاذ بن جبل المغيرة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يعني يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا شك - [00:40:43](#)

جاء احدهم اذا شك احدهم يعني بعد الاوليين وقام فانه اذا كان استتم قائما فانه يعني يستمر في صلاته ويسلام للسهو وان وان كان لم يحصل منه يعني كونه يستتم قائما فانه يعني يجلس ولا سهو عليه - [00:41:10](#)

انه لا يفسد السهو وهذا يعني فيه غرابة. يعني كونه يعني اذا اذا حصل منه ذلك انه لا سهو عليه وشهو قد حصل بالفعل فانه قام عليه

الصلوة والسلام فانه قام الانسان - 00:41:33

لازم في كل حال. ما دام انه قام وسبب القيام سهو فانه يسجد يسجد وهذا الحديث يعني آآ فيه ضعف ومن وما يعني يدل على ضعفه ان فيه ترك آآ - 00:41:49

سجود السهو بهذا السهو الذي قد حصل. وانما السهو اذا حصل سواء كان في زيادة او في نقصان. فان ولو كان الزيادة قليلا كثيرة فان انه يفسد آآ للسهو. نعم - 00:42:10

وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على من ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعله وعلى من خلفه. رواه البزار والببيهقي بسند ضعيف - 00:42:30

ثم ذكر حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو ليس على من خلف الامام سهوا. يعني اذا سهى المأمور ورأى الامام فانه - 00:42:50

ليس عليه شاه ما يفسد وحده لانه تابع لاماشه تابع لاماشه فليس عليه يعني آآ سجود سهو وانما سجود سهو من الامام يعني اذا سهى الامام فانه يسجد يسجد مأمون. كما كما سواء حصل منهم سهو او ما حصل منهم سهو - 00:43:05

اذا شهد الامام اذا شها المأمور فانه لا شهو عليه اي لا يعتبر سهو ولا سجود عليه واذا سهى الامام فانه يسجد ويصعد من بعد من وراءه لان المأمور تابع للامام ويفعل مثل ما يفعل الامام - 00:43:25

والحديث قال ان في افساده ضعف ولكن معناه صحيح. المعنى صحيح. وهذا هو الحق في هذا. ان المأمور ورأى ااماشه فانه ليس حديثه لانه تابع للامام وان صح الامام فان يسجد فانه يسجد الامام ويصعد الامام المؤمن وراءه - 00:43:44

ولا يخالفونه اذا فيه ضعف ولكن المعنى صحيح. هم وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدةان بعدما تسلم رواه ابو داود وابن ماجة بسند ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث - 00:44:04

عن عن ثوبان ثوبان قال صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدةان بعدما يسلم لكل سجدة ثانية بعد ما يسلم لكل سهو سجدةان يعني معناها ان السهو اذا وجد الانسان فانه يسجد له. ولو تكرر السهو ولو حصل السهو متكررا فانه يعني - 00:44:28

قل له ليس هناك اكثرا من سجدين. ليس ليس هناك سجود تسهو لاكثر من شيء باكثر من فانه يعني اه لا يكرر سجود السهو يعني اذا اذا سهى ثلاث مرات او ثلاثة مواضع يأتي بست سجادات لكل سهو - 00:44:53

السجدةان وانما المقصود بذلك ان السهو اذا وجد سواء متكرر او غير متكرر فانه يكون له سجدةان وذلك وذلك بعد ما يسلم وذلك بعد ما يسلم. والا الا معلوم ان انه جاء في بعض الاحاديث ذكر السلام - 00:45:15

قضية السلام وبعدها بعد السلام وبعضاها يكون قبله وبعضاها يكون بعده وقد عرفنا آآ ما نقله القاضي عياض عن ان اه اي سهو اذا سجد له قبل السلام فصلاته صحيحة وان سجد له بعد السلام فصلاته صحيحة - 00:45:35

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الى السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم. ثم لما فرغ من ما يتعلق بالسهو بدأ بسجود التلاوة - 00:45:55

وهذا هو الذي يدخل تحت قوله وغيره. باب سجود السهو وغيره. باب سجود السهو وغيره هذا يدخل تحت غيره فبدأ بسجود التلاوة وبدأ بالاحاديث المتعلقة بسجود التلاوة التي هي داخلة تحت كلمة غيره في - 00:46:15

الترجمة ما في فصل بعدها لا في بعض النسخ تصب يعني فكان هذا فاصل بين ما يدخل تحت قوله سجود السهو وبينما يدخل تحت قوله وغيره نعم الحديث عن ابي هريرة قال سجينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك - 00:46:35

سجود التلاوة يعني هو سجود في خمسة عشرة يعني موضعا من القرآن قد آآ اجمع العلماء على انه ليس في القرآن اكثرا من خمسة عشر سنة ليس هناك اكثرا من خمس عشرة سجدة - 00:47:00

واجتمعوا على عشر منها لا خلاف فيها بين اهل العلم وختلفوا في خمس الصحيح هو اعتبارها وان السجود فيها ثابت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإذا الخمس الخمس عشرة - 00:47:20

المحسن الان خمس مختلفيها فان الحق والصواب فيها انها اه يفسد فيها. وبذلك يكون السجود ثابت في خمس عشرة سجدة من سجدة القرآن عشرة متراء عليها وخمس مقتناع فيها وال الصحيح السجود فيها - 00:47:39

وهذه وهذا الحديث يعني يتعلق والسبادات المختلف فيها خمس فيها سجدة ثم فصل الثلاث نتيجة النجم والانشقاق والعلق وسدي الصاد وسجدة الى السجدة الثانية من الحج ثانية في الحج هذه هي التي اختلف فيها والصواب ثبوته فيها وهذا الحديث يدل على ثبوت السجود في في سورة في - 00:47:57

الانشطار لان ابا هريرة يقول سيدنا مع السلامة انشقت وسيدنا معه رواه البخاري رواه مسلم. رواه مسلم. نعم فهو ثابت والحديث في صحيح مسلم. السجود في الانشقاق ثابت وهو في صحيح مسلم كما جاء في هذا الحديث - 00:48:27

فإذا يعني كونه مختلف فيها هذه السجدة الصواب هو السجود كما جاء في هذا الحديث الصحيح. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صاد ليست من عزائم السجود. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:48
فيها رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث في سورة صعد وان السجدة فيها ليست من عزائم السجود اي انها ليست من السنن المؤكدة او السجدات المؤكدة وانما السجود ثابت لانه قال وقد رأيت - 00:49:09

رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقد رأيت يسجد فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم يسجد بها يعني فهذا يدل على انها يسجد بها ولكنها ليست كغيرها - 00:49:27

ليست كغيرها من السجدات وكذلك الحديث الذي جاء الذي ان في سجدة صاد ان داود سجدها وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدها داود وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما دام ان الرسول سجدها اذا يشرع السجود فيها - 00:49:37
والحديث الحديث يدل على انها ليست من العزائم لان ليست من من المؤكدة ولكن كون الرسول سجد فيها يعني في الحديث الذي معنا قال فيها والحديث الآخر الذي يقول سجدها داود وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا ثبت السجود فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:50:00

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وهذه السيدة وهذه من سجدات المفصل يعني الفصل يبدأ بقاف والحديث يعني يدل على ان الرسول سجد في النجم سيدة النجم وقد رواه في البخاري. اذا هي من مختلفة فيه - 00:50:27

ولكن الصحيح هو ثبوت السجود فيها لهذا الحديث الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري في صحيحه. نعم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها. متفق - 00:50:51
عليه ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود عن زيد ابن ثابت زيد ابن ثابت قال قرأت عن النبي وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها يعني متفق عليه وهذا يعني يعني يدل على انه ما حصل السجود في هذه المرة - 00:51:10
ولكنه حصل السجود لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كما يعني كما مر يعني آما مرة ولا شيء هذا هو الموضع. ما هو الاول النبي وسلم سجد ابي نجم - 00:51:27

نعم سجدة نجم وهذا يعني لم يسجد لم يسجد ومر انه سجد وهنا انه لم يسجد. فصحيح او الذي يقول عليه انه يسجد فيها. واما كونه لم يسجد فيها لم يفسدوا يعني في بعد قراءته فيحتمل آما يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسجد لان القارئ لم - 00:51:47

ومعلوم ان السامع لا يفسد الا تبعا للقارئ او غير ذلك من الاحتمالات التي اه يعني يحمل عليها عدم سجوده والسبود ثابت عنه فإذا يكون السجود فيها معتبرا ويكون صحيحا - 00:52:12

وعن خالد بن معدان قال فضل سورة الحج بسجدين. رواه ابو داود في المراسيل. رواه احمد والترمذى موصولا من في عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها. وسنه ضعيف - 00:52:35

ثم ذكر يعني هذا الحديث يتعلق بالسجدة الثانية في الحج قال فظلت سورة الحج بسجدتين. وقد جاء من طرق متعددة وذكر ان ما ذكر ابن كثير جملة منها قال يقوى بعضها وكذاك الشيخ ناصر الالباني رحمه الله فانه ذكرها في - 00:52:54

السلسلة الصحيحة ذكره في السلسلة الصحيحة في صحيح ابي داود في صحيح سنن ابي داود وذكر يعني عدة طرق وعدة شواهد وقال انها بمجموعها تدل على ان الحديث صحيح - 00:53:21

واما الزيادة التي في اخره فهذه يعني هي التي لم تثبت كونه يعني ومن لم يقرأهما ومدرس فيهما فلا يعني هذا يعني من حيث المعنى غير واضح يعني كون الانسان يترك صورته يعني من لم يفسد يترك قراءة هذه السورة اذا لم يسجد - 00:53:40

يعني معناها انه اما ان يقرأه ويسبح واما ان يتركها الا يحصل السجود ومن لم يقرأها ومن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما يعني فلا يقرأها يعني ومن لمسه فلا يقرأ السورة - 00:54:01

ومن قرأها سجد فاذا الحديث اللي في الاول فظلت بسجدتين فظلت بسجدتين هذا ثابت واما كونها هذه الزيادة التي فلا يقرأهما هذه هي الضعيفة. او وعن عمر رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد - 00:54:16

لا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وهو في الموطن ذكر الاثر عن عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال قال - 00:54:43

يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. يعني ان السجود ليس بواجب وانه مستحب وان من فعله فقد اصاب وقد احسن ومن تركه فانه لا شيء عليه. ومن تركه فانه يعني معناه انه ليس بواجب. وليس بالازم - 00:55:00

يمكن الانسان يقرأ ولا يسجد لكن الاولى ان يسجد. ولكن الاولى ان يسجد لانه قام من سجد فقد اصاب قد جاء ما يدل عليه ومن يجوز لانه لا اثم عليه. قول عمر رضي الله عنه من شجع فقد اصاب - 00:55:22

فلا اثم عليه يعني انه مستحب وليس بواجب والواجب هو الذي يأثم من يتركه واما المستحب فانه لا يأثم قل اولى له ان يفعل والاولى له ان يفعل ولكنه لا يأثم - 00:55:38

لان الاولى انما يكون في ترك الواجب واما المستحب فان الاولى الاتيان به والحرص على تحصيل الاجر والثواب المترتب عليه ولكن الاثم لا يحصل لان انه لم يحصل منه آتراك امر واجب واخذوا عليه. نعم - 00:55:54

وعن ابن عمر رضي الله عندهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. رواه ابو داود بسند فيه لين - 00:56:16

اعد عن ابن عمر رضي الله عندهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه لين. ثم ذكر هذا الحديث - 00:56:34

اه عن اه عن ابن عمر؟ عن ابن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يعني عليهم القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدوا معه صلى الله عليه وسلم - 00:56:53

وهذا يعني السجود يعني لقارئ القرآن اذا كان معه اناس وقرأ وسجد ويسبحون معه ولكن الاشكال في ذكر التكبير فانه اتنا جاء من طريق عبد الله عبد الله ابن عمر المكبر وهو وهو ضعيف - 00:57:09

والثقة هو عبيد الله بن عمر وقد جاء ذكر التكبير من طريق عبد الله ابن عمر وقد جاء من طريق عباد الله ولكن ليس فيه تكبير ودل على ان التكبير يعني اذا كان خارج الصلاة فانه لم يأتيه شيئا يدل عليه. واما داخل الصلاة فانه - 00:57:36

يعني يدخل تحت قوله كان يفسد عند كل خوض ورفعه. اذا كان في الصلاة يسجد عند كل خوف ورغم. اذا كان سجود التلاوة في غير الصلاة وفي قراءة القرآن خارج الصلاة فانه يعني لم يأتي ما يدل على التكبير الا من حديث عبدالله ابن عمر - 00:57:57

العمري وهو وهو ضعيف فلا يثبت يعني ذلك فيما يتعلق بالتكبير. نعم وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله - 00:58:17

روايه الخامسة الا النسائي. ذكر سورة اقرأ ما تقدم الا تقدم فيه وين؟ اول حديث عن ابي هريرة قال سجينا مع الرسول صلى الله عليه

وسلم في اذا السماء انشفت واقرأ باسم ربك رواه مسلم. نعم يعني ان - [00:58:36](#)

يعني سجستان حديث آن النجم وسجدة العقرب يعني جاءك بهذا الحديث الصحيح وهما من السينات الخمس لمختلفيها وقد ثبت السجود فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجدة الثالثة في المفصل - [00:58:52](#)

انشقاق وقد جاء فيها وهذا الحديث النجم حدث النبي سجل فيها وزيد ابن ثابت قال قرأت على النجم فلم يسجد فيه. نعم حديثا عن النبي وسلم سجد بالنجمي رواه البخاري من حدث ابن عباس. نعم. حدث ابن عباس في الثبوت سجود التلاوة في سورة في [سورة - 00:59:12](#)

سورة النجم يعني في الصلاة دل هذا على انها ثابتة وان ثلاث مفاصل كلها سهو ثابت سجود التلاوة ثابتة فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك سجد الصاد وسجدة اه الثانية في الحج كما قد عرفنا. نعم. ونقف على ما - [00:59:36](#)

الشكر والله تعالى اعلم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكتم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم - [00:59:58](#)
اجمعين سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [01:00:17](#)